

218960 - هل يجوز للمحرمه لبس القفاز الطبي للضرورة ؟

السؤال

هل يجوز للمرأة المحرمه لبس القفاز الطبي للضرورة فقط ؟ وأيضا استخدام المناديل المبللة للطفل عند الغيار له ؟ وكيفيه التحلل من الشعر المدرج وبه قصه من الأمام ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا أحرمت المرأة فلا يجوز لها لبس القفازين والنقاب ، فلا تلبس المحرمه بحج أو عمرة نقابا ولا قفازين حتى تتم العمرة ، أو تتحلل من الحج التحلل الأول .

فإن اضطرت إلى لبس ما يحرم عليها لبسه وهي محرمه لحاجةٍ من بَرْدٍ أو مَرَضٍ وغيره ، جاز لها ذلك مع الكفارة ، ومن ذلك : لبس القفاز الطبي عند الحاجة إليه ، كما لو احتاجت المحرمه لبسه لمداواة مريض أو جريح ، فيجوز لها ذلك وعليها الفدية .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في "أسنى المطالب" (507 /1):

" مَنْ لَبَسَ فِي الْإِحْرَامِ مَا يَحْرُمُ لِبُسِّهِ بِهِ ، أَوْ سَتَرَ مَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ فِيهِ ، لِحَاجَةٍ حَرًّا ، أَوْ بَرْدًا ، أَوْ مُدَاوَاةً ، أَوْ نَحْوَهَا : جَازَ ، وَقَدَى " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لفاعل المحظورات ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم ، وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة ، فليس بآثم، وعليه فدية.

فلو احتاج إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه : جاز له تغطيته ، وعليه الفدية .

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (434-433 /24) .

والفدية هي : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة ، يختار المحرم أي واحدة من هذه الثلاثة .

ثانيا :

لا حرج على المرأة في استخدام المناديل المبللة عند الغيار للطفل ، إلا إذا كانت مبللة بشيء من العطور ، فلا يجوز

ذلك لأنها ستصيب يدها ، والمحرم بحج أو عمرة ممنوع من استعمال الطيب.

ثالثا :

الواجب أن يكون تقصير الشعر في الحج أو العمرة من جميع الرأس ، فإن شق على المرأة الأخذ من جميع الشعر ، كالشعر المدرج ، فإنها تقصر من أطرافه السفلى (آخر درجة) وتقصر من القصة أيضا إن أمكن ، فإن لم يمكنها أو كان في ذلك مشقة عليها ، فنرجو أن يكفيها التقصير من الدرجة الأخيرة .
وينظر لمزيد الإيضاح جواب السؤال رقم : (172046) .

والله تعالى أعلم .